

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٨)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين وللسابعين وللمشاهدين. ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الوصايا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:00

اما بعد فقوله كتاب الوصايا جمع وصية وهي في اللغة الامر المؤكدة المقرر. وهي في آت تطلق قال ثلاث اشياء الشيء الاول ان يوصي الانسان ان يوصي الانسان غيره بتقوى الله عز وجل وما اشبه ذلك - 00:00:40

من الامور المسلكية التي في التقوى والثبات على الايمان والثبات على التوحيد واعتقد السلف الصالح وما اشبه ذلك. فهذا لا ادخل في هذا الباب. الثاني ان يصل الانسان بما عليه من حقوق. فيقول لفلان كذا وفلان كذا او او - 00:01:00

له او عليه فهذا كذلك لا ادخل في هذا الباب. الثالث ان يوصي بمائه بالثلث او اكثر او اقل على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. فالمراد هنا الوصية بالمال. نعم. تسن الوصية - 00:01:20

لمن ترك خيرا وهو المال الكثير. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما اخبره سعد رضي الله عنه بأن عنده مالا كثيرا اذن بالوصية فاوصى رضي الله عنه في حديث طويل. نعم. ولا تصح من يرثه غير احد الزوجين باكثر - 00:01:40

من الثلث الاجنبي او لوارث بشيء. الوصية لا تجوز للوارث. يعني يوصي له بالمال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. فان فعل - 00:02:00

توقفت على اجازة بقية الورث فين اجاز ونفذت وان لم وان لم يجيزوا يعني لم يأذنوا لم تنفذ. نعم تصح موقوفة على الاجازة هذا هو وتكره من فقير وارثه محتاج. يعني يكره ان يوصي بشيء وورثه محتاج. ان كان غنيا فلا بأس او - 00:02:16

كان هو فقيرا لكن والده غني كان يكون رجل فقير عنده اخ غني فاوصى لكن لو كان هو فقير واخوه واخوه فقير ايضا هذى مكرهه لماذا؟ نقول من اجل ان يتترك المال لورثته - 00:02:39

فان لم يفتش فان لم يفي الثلث بالوصايا ت Hutchinson فمسائل العون تأتي من فرائض في فلو خلف ورثة وعانت مسأله لهم. كما لو هانك عن هلكت عن زوج واختين اختين - 00:03:01

الشقيقين اختين لاب. ويأتي ان شاء الله تعالى اه في فرائض ذكرها. طيب فان اوصى بمثلا بمئة ريال. وقد اوصى لثلاثة فاوصى مثلا لزيد بخمسين ريالا واوصل عمر بمئة ريال. واوصل لصالح مئة بكم؟ بخمسين ريالا. كم الوصايا - 00:03:21

متين والوصية؟ اللي هو الثلث مئة. فنقول نسب الوصية الى الى ثلث التركة الوصية فنجد انها النصف فنقول نعطي كل موصى له نصف ما اوصى فالذى اوصانا بخمسين خمسة وعشرين اللي وصلها لمئة خمسة وهكذا هذا معنى تحاصر وتخرج بالواجبات - 00:03:52

كدين ادمي وحج وزكاة من رأس مال مطلقا. نعم اذا مات. فاول ما يبدأ به الديون وسواء كان الدين لله او الدين لادمي. فالدين لله كالحج والزكاة هذا لله. واللي ادمي دين ادمي. وقوله مطلقا سواء - 00:04:22

اوصل او لم يوصي. نعم. وتصح بحمل وله بعد تحقق وجوده لا لكتيبة ونحوه طيب يقول تصح بحمل وله حطوا الفاصلة بعد له خطأ هنا وتصح بحمل ولا اهو بعد تتحقق وجوده - 00:04:42

طيب تصح بالحمل كما لو قال آلا لزيد ما حملت به هذا الشهر لما مات وولدت الشاه بعد شهرين فهل تصح الوصية؟ نقول نعم لانه

قطعاً هذى الشاة حملت الموتى لكن لو مات لو ولد الشاه بعد سنة - 00:05:06

نقول حملت بعد موته فليس له وصية وله يصح ان يوصي بالحمل فاذا قال آآ هذه عمارة لولد اخيه ولد اخوه ليس ليس وارثاً فوردت زوجة اخيه بعد موته بخمسة اشهر - 00:05:31

فانا قلت هنا تحقق ان هذا المرأة حملت وهو حي واضح؟ هذا معنى قوله بعد تحقق وجوده. يعني يجي قبله يا شيخنا يعني وش الاشكال غائب يعني ايه لكن لو ولدت مثلاً بعد سنة - 00:05:54

فهل يمكن ممكناً تكون حملت بعد موته؟ هل نقول انها ستة اشهر لأن اقل مدة الحمل اللي يمكن تلد ويعيش ستة اشهر. هكذا قال 00:06:13 العلماء. كقول الله تعالى وحمله فصاله ثلاثون شهراً. وقال في وقال -

والدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فقال حمل الفصال كم؟ ثلاثون شهراً. وحملوا والولد ذات يرضعن حولين اربعة وعشرين 00:06:33 نقصها من ثلاثين قالوا فالعلماء اقل ما يمكن ان تلد ستة اشهر -

وعلى هذا لابد ان نتiquن انه موجود حينما اوصى فان شكنا ما نعطيه. لا لكنيسة ونحوها لأن هذى على باطل فلو اصعب على كنيسة 00:06:52 ولو قال انه يجهل ما يدري انها حرام. تقول ما تنفذ هذه الوصية. لو قال ثلثي لعمارة الكنائس. ما يجوز -

وتصح بمجهول ومعدوم وغير مقدر على تسليمه. طيب هاي ثلات اشياء. يعني يصح ان ليصب مجهول كان يقول او صيت لفلان 00:07:13 البشارة نصحي بواحد منكم اليوم حذيفة نصحي بحذيفة اليوم. اميراح موتناكم وحطيناك. اليوم نظحي ابو حذيفة. حذيفة رجل فاضل. وعنده فلوس. عنده -

فقال اوصي ليحيى ببيشات من سياتي هذا مجهول. فكيف نعطيه؟ نعطيه بعد ان يموت رحمة الله رحمة الله ورثته يعطون 00:07:44 يحيى اي شهر. اي شهر. طيب ومعدوم كان يقول قبل ان يموت حذيفة آآ -

هذى هذى النخلة لهذا الرجل ما تحمل نخلتي. انا معلوم هذا هذا معدوم. وغير عليه كان يقول هذى الحمامه اللي تطير هذى اليحيى. 00:08:08 غير قضية عليه. فاذا قدرنا عليه هل يصح بيع ذلك؟ ما يصح نقول كيف يصح البيع؟ ولا يصح؟ كيف يصح الوصية ولا يصح البيع -

ها ها نقول البيع هذه معاملة اما هذه مغمم ان حصلت فمغمم وان فاتت فليس فيها مغرم. بعكس البيع والايغاره لا بد انها تتحقق 00:08:36 ونعلم بالعين المؤجرة او المنباعة. ها؟ المعدوم كما تحمل شجرة العام القادم -

ان يوصي شجرته هذى النخلة هذى النخلة اذا حملت العام القادم هي اليحيى هذا معدوم الان هم. وان وان 00:09:04 وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضمونا الى المسألة -

طيب اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيب مضموما المسألة. هذه تحتاج الى معرفة الفرائض. بعضكم يعرفها فلو فلو 00:09:26 فلو حذيفة عنده زوجة وعند ابن ابنته كم مسأله لهم منه؟ مسألة من ثمانية الزوجة الثمن والابن له الباقي له الباقي سبعة -

فقال لحذيفة ليحيى مثل نصيب زوجتي. كم نعطيه؟ ثمن فتصير المسألة من تسعة. يعني لان الابن سبعة والزوجة لها واحد نقول 00:09:52 واحد اخر تصير مسألة من تسعة فنقولها ونرفعها ثم نصححها ونعطي يحيى -

هذا القدر بحيث عند القسمة يصير له ولزوجته نفس القدر. وبمثل نصيب احد الورثة له مثل ما لاقهم وبسهم من ما له له سدس. 00:10:17 طيب لو قال اه اوصي له -

باقل اقل ورثة اقل ورثتي. وعنده ابن وبنت. كم مسأله لهم منه؟ من ثلاثة؟ ايه. من ثلاثة لان فنقول لو كان من ثلاثة فنقول البنت لها ثلث 00:10:38 نقول يصير هذا مثل البنت كم صارت -

اربعة فنقسمها على الارض مثل ما نقسمها على ثلاثة نقسمها على اربعة ونعطيه ربع هذا مع الاقل ما لهم نصيباً وبسهم من 00:10:58 من ما له سدس لو قال له سهم من مالي نعطيه الثالث. ليش نعطيه الثالث؟ ليش ما نعطيه الثمن؟ او نعطيه النصف؟ نقول هكذا ورد عن بعض الصحابة. رضي الله عنهم -

كعلي وابن مسعود فقال ان السهم في كلام العرب عند الصحابة سدس. فنقول لو كان تركته ستين ريال كم نعطيه كم؟ عشرة ريال

لان السادس عشرة لان السادس السادس عشرة وجزء او حظ - 00:11:20

او نصيب نعطيه ما شئنا. بما يصدق عليه انه مال فلما اخذنا يعني وجدنا تركته وجدنا اغنااما وابقارا وعمارات وسيارات واراضي اعطيتها يصح نعم هذا مال يقول وبشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء لكن لو اعطيتها آآ حديدة طيبة - 00:11:40
ما تسوى شيئا اذا لابد نعطيه اي شيء يصدق انه مال نعم. فصل يصح ايساء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. طيب هذا في من يوصى له يعني يوصى اليه عفوا يوصى اليه كيف يوصى اليه؟ يعني من ينفذ وصيتي من - 00:12:09

على وصيتي حذيفة خلنا في حذيفة حذيفة الان يعني قال انا اخشى اني انا بسافر اخشى اني اموت يلا ابغى الان اوصي ينفذ تركتي يعني الثلث يخرجه اولادي يقوم عليهم وهكذا نقول لهن؟ يقول لكل مسلم مكلف وهو البالغ العاقل رشيد - 00:12:35
ومن يحسن التصرف عدل فليس فاسقا. ومن كافر الى مسلم لو كافر اوصل الى مسلم يصح. فالعكس لا من غير مأمون. نعم. ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله. طيب مثل ايش؟ مثل الثلث. قال - 00:12:59

حذيفة اوصي اليحيى ان يفرق ثلثي ثلثه معلوم فنقول ان مات يقوم يحيى الورثة اعطوني الثلث وفرقه على المساجد على الفقراء وهكذا ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي فلمسلم فلمسلم حوز تركته وفعل - 00:13:19
من بيع وتجهيزه منها بس. طيب الان هذا رجل في بلاد الغرب وليس فيها حاكم وليس ولم يوصي الى احد. ومات الناس شافوا قال يا جماعة احد يعرف ذاك؟ هو مسلم يصلى معنا. قالوا يصلى هذا معنا مثلا في لندن. قال له صلي معنا. اقاربه ما له احد ابدا - 00:13:44

والان اي واحد من المسلمين يحوز التركة ويتصرف فيها يقول ومن مات بمحل لا حاكم به يعني لا حاكم فيه مسلم ولا وسيط ما ما اوصل لاحد فلمسلم حظ تركته ياخذها. ويقول له فعل الاصلاح من بيع وتجهيزه منها - 00:14:09
هي تركتها بيعها. ثم يجهزه منها ايش يجهزه؟ يعني يشتتهي الكفن. ومؤن التغسيل والقبر حفرة وهكذا يقول وتجز منها ومع عدم ومع عدمها منه ايش معنى عدمها؟ يعني ان لم توجد معه تركة. الرجل مات ما وجدنا عنده الا ثيابه. ولا ولا شيء. فنقول انت جهزه - 00:14:29

طيب يقول ومع عدمها منه ويرجع عليها يرجع عليها نقول ما في في مكان لكن في في بلاده عنده مال وهذا معنى ويرجع عليها يعني كم صرف؟ قال صرف مثلا الف ريال الف جنيه. فنقول خاطب اهله في البلاد وتثبت انك انت اللي - 00:14:58
عليه وهم يعطونك الف جنيه. يقول او من تلزمك نفقة ان نواه. او استاذن الحاكم يقول او على من تلزمك نفقة الميت هذا. هذا الميت ما عنده تركة هنا. وفي بلاد ما في تركة. طيب هذا اللي جهاز جهاز - 00:15:23

يأخذها من؟ نقول ننظر من الذي يرث هذا الرجل؟ قالوا عند اخوه هناك نقول اخوه لو مات هذا الشخص يرثه فهو الذي ينفق عليه. اذا فترجع على أخيه تأخذ من الف ريال لكن يقول بشرط ان نواه اي نوى - 00:15:42
رجوع او استاذن الحاكم لو كان في مكان فيه حاكم مسلم قال ان اجهزه لكن ترى بارجع على ورثته وعلى تركته. فهنا ان نوى او الحاكم فانه يرجع يرجع. فان لم يستاذن ولم ينوي ولا في حاكم. شيسير؟ تروح عليه الفلوس. تروح عليه. الجرح على الله - 00:16:02

نعم. هنا ولا وصي ولا وصي فلمسلم يعني فلمسلم ايش او اول واحد يعني. طيب يقول ومن مات بمحل لا حاكم فيه يعني حاكم مسلم ولا وصي يعني هذا اللي مات ما له وسيط عليه. فلمسلم يعني لا اي واحد من المسلمين يقوم عليه - 00:16:24
واضح؟ اي نعم كتاب الفرائض. الفرائض جمع فريضة وهي في الاصل الشيء الواجب او معنى او القطع او الجزء وعرفها بالاصطلاح في قوله هو العلم بقسمة الميراث نعم العلم بقسمة الميراث او المواريث - 00:16:48

وهو علم شريف حتى قال بعض العلماء انه نصف العلم لانه يتعلق بالموت لان العلم اما يتعلق بالحياة او يتعلق بالموت هذا الامر يتعلق بالموت وهو علم لذذ نعم لكن لمن تعلم على اصوله وظبطه. فإذا ظبطته صرت تتلذذ بمسائل الفرائض. اما اذا كنت - 00:17:10
ما ظبطته ولا عرفته؟ فكم يقولون كالاطرش في الزفة يعني واحد في في عرس واللي ينطط واللي يلعب واللي يصبح هذا وش

يقولون اطرش شيء ما يسمع لكن من انضبط ان الفرائض يتلذذ به. نعم. فإذا مات الانسان بدأ من تركته بماء بمؤنته - [00:17:36](#) في تجهيز وما بقي يقضى منه حقوق الله وحقوق الادميين ويقدم على حق الله دين برهن طيب الان مات التركة موجودة ماذا نفعل؟ [00:18:02](#) نقول اول ما يبدأ بتجهيزه هو كيف تجهيزه؟ نقول يحتاج الى غسل قد يكون في بلاد ما فيها مثل بلاد - [00:18:25](#) الان الما بالفلوس الكفن بفلوس الصابون بفلوس حفرة بفلوس يبدأ بتجهيز اولا من تركته لأن هذا اولى ما يقدم له وهذا حقه الخاص. طيب انت هنا منه - [00:18:25](#)

باليدين والديون اما لله كالزكاة والكافارات او للادميين كقرظ وثمن مبيع طيب يقدم ماذا؟ خلاف. المؤلف مشى ان يقدر الحق حق الله عز وجل حق الله المسألة فيها خلاف. بعض العلماء قال يقدم حق الله لأن حق الله اولى - [00:18:41](#) اقضوا الله فالله حق بالوفاء وبعض العلماء قال يقدم حق الادميين. لأن حق الله مبني على المسامحة والادميين مبني على ايش المشاحة؟ الطلبة اعطيني حقي. اما الله عز وجل غفور رحيم - [00:19:08](#)

وقال بعض العلماء بل يتحصن حق الله حق المخلوق وهذا الراجح اتنا اذا اذا مات فاننا ان اوفي بحقوق الله حق المخلوقين الحمد لله. فعل. فان لم يفي فنقول بالنسبة - [00:19:26](#)

فلو كان عليه من الزكاة الف ريال وله ولادي الف ريال قرظ ثم الرجل خسر ولم نجد عنده الا خمس مئة ريال شنو نفعل؟ نقول نسبة نسب الالفين الى الخمس مئة. كم - [00:19:42](#) الربع يعني الخامسة وربع الالفين. فنقول يعطى يخرج للزكاة نعم لا لا نصف هنا نصف لأن الفين الف والالف يعني واحد واحد بنعطي نصف نخرج مئتين وخمسين للزكاة مئتين وخمسين للحق الادمي - [00:20:05](#)

نعم. واسباب الارث. اصبر اصبر باقي. خلاص تمام واسباب الارث نكاح ونسب وولاء. يعني موجبات الارث. الان واحد نقسمها على من؟ نقول ننظر النكاح فإذا مات رجل ننظر هل له زوجة؟ ففترت. اذا ماتت امرأة هل لها زوج - [00:20:34](#)

يرث النسب ابن قارب سواء كان اصولا او فروع او حواشى والاصول من تفرع منهم الميت هم الام والاب والاعلون والفروع اولاده والحواشى فروع ابيه او فروع جده فالحواشى. تروح ابيه من - [00:20:59](#) اخوانه واحواله وفروع جده وفروعهم كذلك. هؤلاء هم الورثة. طيب الولاء هو الذي اعتقه لأن المعتق يرث المعتق. فلو رجل عنده عبد ومات آآ يعني عبد ثم اعتقه - [00:21:22](#)

فله عليه الولاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة النسب. معنى لحمة اي علاقة وقرابة كل حمة النسب. فلو مات انسان ولم نجد له اقارب الا من اعتقه - [00:21:44](#)

قل يرث مال كله فان مات عن زوجة ومعتق كم الزوجة لها؟ ربع لأن ما عندها اولاد والباقي للمعتق وهكذا اذا فهذا الولاء وموانعه رق وقتل واختلاف دين. نعم. رقم ان يكون الانسان مملوكا - [00:22:03](#)

المملوك والمراد هنا الوارث اما المورث فانه ما يدخل هنا اصلا. لأن العبد لا مال له. فما له لسيده. لكن لو مات رجل عن ابني احدهما عبد التركة لمن؟ لابن الحر - [00:22:24](#)

لماذا؟ نقول لأن ابن العبد لو ورث فسوف يذهب المال لمن؟ لسيده وسيد اجنبى عن الميت فلا يرث. وقتل فلو قتل احد وارثه مورثه مورثا كما لو قتل اخ اخاه - [00:22:42](#)

وهذا الاخ عنده اخ وعنده عم هذا الميت عنده اخ وعم فاخوه قتله. من اللي يرث؟ العم هالخميرث. لانه قاتل. قال صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل للميراث شيء طيب على خلاف في هذا الحديث - [00:23:01](#)

طيب واختلاف دين فلو كان ابن مسلما والاب نصراانيا او بالعكس ما يتوارثان. قال صلى الله عليه وسلم ان يرث المسلم الكافر مثل الكافر المسلم. نعم. فصل الورثة ذو فرض ذو تعصي وذو رحم - [00:23:19](#) هاد انواعهم الان انواع الورثة اما صاحب فرض والفرض هو المقدار هو النصيب المقدر. والانصبة المقدرة في القرآن مفصلة. واما نصف او ربع او ثمن او ثلثان او ثلث او سدس - [00:23:39](#)

او ثلث الباقي ابن عمريه. طيب ذو تعصيб العاصب هو القريب الذي يرث بلا تقدير مثل الابل الابن هذا عاصي ابدا ليس من فرض
نهائيا كمال الفرد ما يعطى ان تقول لا يرث بدون تقدير - [00:23:56](#)

فلو مات عن زوجة وابن نقول الزوجة لها ثمن والباقي للبن. ما نقول الابن له سبعة اثمان هذا خطأ. يرث بلا تقدير. طيب مات عن
زوجة وام وابن هنا الزوجة لها الثمن والام لها السادس والابن؟ باطل ما نقول له كذا وكذا لا - [00:24:14](#)

هذا معنى التعصيб ذو رحم وهم الاقارب الذي ليسوا من ذوي الفروض ولا العصبة وهؤلاء سوف في ارثهم خلاف ويأتي ان المذهب
يورثونه ذو الفرض عشرة. ذو عندكم ذو كلكم؟ ولا ذوو - [00:24:44](#)

واو واحدة ها ما يخاف ذو الفرع ينصح بالفروض ما يخاف ذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن.
والاخوات من كل جهة وولد الام. نعم. الزوجان الزوج والزوجة كيف يعني؟ يعني لو مات واحد - [00:25:06](#)

يرث الزوج والزوجة نقول لا انتبه دائما اذا مات الميت فالمسمي بما يعلاقته مع الميت انتبه خذ هذه قاعدة ترى الانسان الحين يلخبط
في التقسيم وفي التوريث اللي ما يعرف ايش علاقة - [00:25:30](#)

اضرب الميت نقول التسمية انما تكون لعلاقة هذا الشخص بالميت ليس بلا قارب لكن بعض الناس الان واحيانا تجبني الرسالة يقول
مات عن زوجة زوجة وبنات وجدة مدري ايش. فهي عندها اسئلة تطلع هندي الزوجة الجدة هي الزوجة - [00:25:52](#)

او اخ شقيقة اخت المقصود انك عند التوريث تنظر الى تسمية هذا الوارث من من الميت الميت الزوجان ما يمكن ان يكون زوجان
الا احدهما ميت ليموت الزوج عن زوجته او تموت الزوجة عن - [00:26:19](#)

زوجها لكن المؤلفة لم يعدهم اجمالا في الوارثون كذا وكذا. الابوان من ابوان الاب والام تدخل؟ لا ما ادخل انا ما ندخل في هذا الجد
والمراد هنا الجد لاب بس الجدول ما يدخل لانه دوا الارحام والجدة - [00:26:38](#)

الجدة من كل جهة سواء كانت جدة من جهة الاب او من جهة الام او من جهة ابو الاب طب اب الام؟ لا لانها من ذوي الارحام. طيب
بعدين؟ قال والبنات - [00:26:59](#)

بنات من اي جهة واحدة بس جا واحد وبنات الابن وهم بنات العيال فابراهيم بعد عمر طويل عنده علي علي هذا عنده بنت فمن
الميت الان ها احسنت لا ابراهيم - [00:27:18](#)

الميت ابراهيم لانه بنت ابن ما يقول بنت ابن مات ابوها. ابوها. اذا هذى بنت مهوب بنت ابن احنا قلنا عند التسمية ننظر الى علاقة
المسمي للميت ابراهيم وابنه علي. من اللي مات الان؟ ولا عندنا بنت تبين من الميت؟ ابراهيم - [00:27:42](#)

بشرط ان يكون علي ايضا ميتا رحمه الله طيب بعدين والاخوات من كل جهة كيف بتقول جهة؟ نقول اختي الشقيقة والاخت لاب
والاخت لامه. الكل يرثنا وولد الام يشمل الاخ من ام والاخت من ام. هؤلاء وقد ورد كل هؤلاء في - [00:28:05](#)

قال نعم اصل والفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث وكلها ورد في الآية اية النساء يوصفون في
اولادكم ثم بعدها ولكن نصف ما ترك ازواجكم. كلها في هاتين ايتين. نعم الان بدا يفصل. فالنصف فرض خمس بس وقف - [00:28:31](#)

الان المؤلف رحمه الله مشى على طريقة من طرق الفرائض الفرضيون حينما يتكلمون عن الورثة وعن منصباهم. اما ان يأخذون
الوارث ثم يذكرون احواله او يذكرون الفرض ويرث من يأخذه - [00:28:58](#)

الفال مؤلف هنا مشى على طريقة المؤلف ولا طريقة اخرى لكم تسهيل - [00:29:20](#)

لا لا الطريقة الاولى على الطريقة الاخرى. فذكر الزوج واحواله الزوجة واحوالها. الاب واحوال ام احوالها هكذا ومن درس الفرج
بالطريقتين وظبطهما انتهت الفرائض. خلاص يضبط. طيب اقرأ الان فالنصف فرض خمسة. الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن.
والبنت وبنت لابن مع ادم الولد - [00:29:38](#)

والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن عند عدم الولد وولد الابن. والاخت لاب عند عدم اشقاء. اه بس اذا النصف فرض خمسة لكن
كل واحد منهم له شرط. ولو بقينا نذكر الشروط بقينا في النصف ذا العشاء - [00:30:07](#)

ولذلك ما نقدر لكن نأخذ واحدا منهم ونعطيكم شروطه على سبيل التمثيل ويكتفى اخر واحدة الشقيقة متى تلد الشقيقة النصف يقول بشرط الاول عدم الاب فلو وجد اب للميت ما ورثت - [00:30:30](#)

فلو مات عن ابيه وقت الشقيقة كم لها؟ ولا شيء يكون الاب ليس موجودا. طب الام ما تؤثر الثاني الا يوجد ولد للميت لانه ان وجد ولد ذكر حجبها وان وجدت بنت - [00:30:50](#)

صارت الاخت عاصبة معها فلا ترث النصف الثالث الشرط الثالث الا يوجد اخ شقيق لانه ان وجد اخ شقيق صارت اخته عاصبة بالغير فترثها هي والاخ الشقيق لذك معظمتين - [00:31:12](#)

واضح؟ كم شرط اذا ثلاث شروط. الا يوجد اب ولا ابن ابن ورق شقيق وايضا ان تنفرد هذا شرط رابع تطلع لان ان وجد معها اخت شقيقة ما تأخذ تأخذ هو هي وهي الثالث. الثلاثين عفوا الثلاثين - [00:31:36](#)

واضح؟ اذا الاخت الشقيقة لا ترث النص الا بالشروط هذى. لا يوجد اب وصي اذ جد ولا يوجد ابن ولا بنت ولا اخ شقيق مثلها ولا اخت شقيقة. كم شرط هذى صارت؟ خمسة. خمسة - [00:32:01](#)

والاربعة على كل حال الشروط هذى. اذا فليس المعنى الاخت النصف ترث بكل حال لا لابد من شروط وهكذا في كل شيء. لابد من شروط نعم والرابع فرض اثنين. الزوج مع وجود ولد للزوجة. او ولد ابن. والزوجة فاكثر مع عدم - [00:32:19](#)

ولدي مع عدم الولد الولد وولد الابن لكن عندك ولدين وولد الابن ورا ثانية ايه اضيفوها عدم الولد ولد الابن نعم والثمن والثمن فرض الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. نعم. ناخذ بس الثمن فرض الزوجة. الزوجة - [00:32:39](#)

نقول اذا كان للزوج فرع وارث يعني عيالها هي ما يستورد قد يكون اولادها هي وقد يكون اولاد ضرتها تكون عند الزوجة اخرى تراه يلزم ان يكون اولاده هيا. نعم - [00:33:05](#)

والثلاثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين لابوين والاختين لاب فاكثر ثلث فرض فرض اثنين. طيب الثلاثان فرض اربعة. البنتين او اكثر. بنتين لابن فاكثر. اختين لابوين فاكثر. او اختين الشقيقتين. اختين لاب فاكثر - [00:33:24](#)

طيب ناخذ وحدة منها وش تبون؟ ها فقلت له هذا اصابعك طيب الاختيار بيشترط اختين لاب يشترط الثلاثين كما تقدم ان لا يوجد اب ولا ابن ولا اخ لاب ولا شقيق ولا شقيقة - [00:33:48](#)

ولا فرع وارث انشى لاماذا؟ نقول وجد الاب حجبهم. ان وجد الابن حجبهن ايضا. ان وجد الاخ الشقيق حجبهن ايضا. انه وجد اخت شقيقة يا ربنا يرثنا السادس تكملاة الثلاثين معهم - [00:34:11](#)

ان وجدت بنت او بنت ابن صرن عصبات اذا لابد من شروط واصل ها؟ تكون عاصمة مع الغير والثلث فرض اثنين. ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكورهم واناثهم. والام لا ولد ولا ولد ابن او عدد من الاخوة مطلقا. نعم. والسادس فرض سبعة الام مع الولد او - [00:34:30](#)

ولدي الابن او عدد من الاخوة والجدة فاكثر مع عدم الام. وبنات الابن فاكثر مع عدم مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين. والاب مع الولد او ولد او ولد لابن والجد كذلك. نعم اذا - [00:35:02](#)

جزء اوسع الفروض اكثراها يعني ورثته كثيرون سبعة. وكل شروط كما تقدم نعم فصل والجد لاب مع الاخوة لابوين او لاب كاخ منهم. طيب هذه المسألة فيها خلاف يعني هذا الجد والمراثون الجد لاب. لان الجد لام من ذوي الارحام فلا يدخل في هذا الباب اصلا. فالجد لابن هل - [00:35:22](#)

كالاخوة ام كالاب؟ فيه خلاف. اكثرا العلماء على انه كالاخوة اذا وجد اخوة يصير معهم مثلهم على التفاصيل اللي انت فان لم يوجد اخوة ولدك الاب طيب اذا الجد اب له ثلاث احوال. الحالة الاولى ان ينفرد. فهذا كالاب تماما - [00:35:49](#)

الحالة الثانية ان اه يوجد اب فوقه فهذا يحجبه الحالة الثالثة ان يوجد معه اخوة اه لابوين او لاب ذكورا او اناث ما فيه خلاف.

والصواب انه الاب فلا يرثون معه شيء وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم واختارهم شيخنا ابن عثيمين رحمة الله - [00:36:13](#)

لكتنا نمشي على المذهب بناء على كلام المؤلف فننظر فيه. نعم فان نقصته المقاصرة عن ثلاثة. اصبر اصبر ارجع منوم والجد احسن الله فصل والجد لاب مع الاخوة لابوين او لاب كاخ منهم نعم الان - [00:36:40](#)

مات عن زوجته وجده لاب و أخيه الشقيق او أخيه لاب او أخيه الشقيق والاب ولا فرق من الذكور والإناث. فنقول هنا يكون كواحد منهم لكن مع ذلك لم يعوده كواحد منهم دائما - [00:37:00](#)

بل عامله بلا حظ وهذا من غرائب المسائل. ولذلك في مسألة الجد مع الاخوة غرابة قرابة نعم فان نقصته المقاصرة عن ثلاثة المال اعطيه. نعم الان لو مات فقط عن عن جده واخوته - [00:37:21](#)

وهنا ينبغي ان يكون اما اشقاء فقط او الاب فقط فهنا ننظر ان يقاسمهم الا اذا كان ثلاثة الماء احظ فلو مات فلو مات عن اربعة جد وثلاث اخوة فلو قسمناهم كم يأخذ؟ ربع - [00:37:41](#)

هنا يعطى الثالث ثلاثة الماء شف يقول فان نقصته المقاصرة عن ثلاثة المال اعطيه. طيب اذا مات عن اخ وجده وش الافضل له المقاصرة والثالث المقايس كم يأخذ من مقاسمه؟ يأخذ النصف. طيب مات عن جد واخوين - [00:38:05](#)

هنا استوت المقاصرة واستوى الثالث. ايه. انقسم الثالث وان اخذ الثالث اخذ الثالث واضح. طيب ها فان لم يبقى الله يغفر لامك وابوك. هنا خطوة خطوة ومع ذي فرض بعده احظ من - [00:38:29](#)

او ثلاثة الباقي او سدس الكل. طيب الان المسألة الان قبل ما كان فيها الا جد ويخوى بس. الان معهم صعب فرض ومصاحب فرض يقول ومع ذي فرض بعده يعني نعطي صاحب الفرض حقه - [00:38:49](#)

ثم ننظر يقولو مع ذي فرض بعده الحظ من المقاصرة او ثلاثة المال او سدس الكل. لو مات عن بنته وجده وجده و أخيه الشقيق كم من البنت؟ ولنقل التركة اثنت عشر ريال - [00:39:08](#)

كم البنت؟ ستة ريال. ستة ريال. طيب يقول بعد الفرض نشوف لاحظت للمقاصرة او الثالث الباقي او سدس الكل. كم باقي؟ باقي ستة. بقي ستة لو قاسم كم يأخذ؟ ثلاثة. ثلاثة - [00:39:31](#)

لو اخذ الثالث الباقي يأخذ اثنين لو اخذ سدس الكل اثنين لا اثنين سدس كلهم اثنت عشر الكل قبل القسمة اثنت عشر اي فهنا ما الحظ له؟ المقايس نقول قاسي. رح فان لم يبقى سوى السدس فله. نعم. اذا نبقي الا السدس فله. لو انه مات مات عن - [00:39:46](#)

عن بنته وجدهه كذا تضبطه هذى ولا ما تضبطه نص ما تزيد ما تزيد. طيب مات عن اختي عن ايش؟ ما تضبطه ايضا. ها اي نعم مات مات عن جدته واخوين لام - [00:40:13](#)

واخر الام وزوجة الاخوين لهم كم لهم؟ وجده وجده واخ كم الجد لها؟ السدس. والاخوين الام؟ الثالث والزوجة الربع وهنا يبقى السدس بس او اقل تاخد السدس انهم ما ضبط تصويرها لكن اذا لم يبقى الا السدس يأخذ. طب والاخ الثاني الاخوة الاشقاء اولى الاب؟ ما لهم شيء. فيقدم عليه - [00:40:36](#)

فمع انهم يقولون كاخ منهم الا ان يقدمونه عليهم نعم وتسقط الاخوة الا في في الاكثرية. ولا يغول ولا يفرض لاخت معه الا بها. طيب يقول يقول هنا عندي الحاجة الى عودة في مسائل الجد ولا فرض لاخت معها امتداد الا في المسألة الاكثرية فقط. وما يحضر لي الان صورته. نعم - [00:41:09](#)

وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين. فان اجتمعوا فقاسموك. يعني الان عندنا جد واخوة اشقاء او اخوة لاب. فاذا انفرد الاخوة لاب معه كولد الابوين فاذا بدون فرض يأخذ معايسه او - [00:41:38](#)

او الثالث ومع ذي فرض الحظ بن المقاصرة او ثلاثة الباقي او الثالث الكل طيب اذا اجتمع الاخوة الاشقاء مع الاب اسمع فان اجتمعوا فقاسموك اخذت الاخوة لابوين ما بيد ولد الاب وانشأهم تمام فرضها. تماما - [00:41:59](#)

تماما خطأ تماما فرضها وما بقي لولد الاب. طيب يقول اذا اجتمعوا فقاسموك يرجع ولد الاب فيأخذون حقهم. مثاله مات عن جده و أخيه الشقيق و أخيه لاب فنقول الان نعد الاخ الاب مثلهم. ما الا حظ الجد هنا - [00:42:22](#)

هل المقاصرة او الثالث لا هنا؟ لا لا طيب نقول مات عن جده و أخي شقيق واخوين باب فلو قاسم الجد كم يأخذ الربع فليأخذ الثالث

قد يأخذ الثالث. طيب والثثان لهؤلاء - 00:42:49

ثمان الاخ الشقيق يعود على هؤلاء فيعصيهم. يأخذ حقهم فيصير هنا الجد والثالث ونخشى له الثنائين. الثنائين هذا من الغرائب طيب لمات عن جده واختي الشقيقة واخيه الاب - 00:43:18

هنا كم سنة من هنا نقول الجد له اثنان ثم استمر خمسة. الجدة اثنان والاخ الاخ لاب له اثنان ايضا يعودون عليه مثله. والاخت لها واحد في الافضل له ثلث قل مقاسمه - 00:43:38

طيب بتصح من عشرة صح من عشرة ثم تعود الاخت الاخت الشقيقة على الاكل يا ابو ترميه وتأخذ النصف تأخذ النصف والجد له اثنان وصارت اربعة ويبقى واحد يصير جده اربعة واختي الشقيقة لها خمسة والاخ لاب له الباقي - 00:44:03

واحد في مسألة مربكة وشائكة ولذلك هذا قول ضعيف نعم باب الحجب. الحجب يعني المنع وهو منع احد من الميراث بالكلية او من بعضه تسقط الجد بالاب ويسقط ولد الابن بالابن. ويسقط الابعد من جد وابن ابن باقرب. وتسقط الجدة بالام والقريبي منهن - 00:44:31

تحجب البعد مطلقا ولا يسقط الاب امه ولا ام ابيه. ولا يرث الا ثلاثة ام ام ام. ام ام وام اب وام ابي اب. وان علونا امومة. بس. هذا الحجر. الحج بقواعد ثابتة - 00:45:05

طيب نقول يسقط الجد بالاب فلو مات عن جدي وابيه من الوراث؟ الاب وولد الابن بالابن مات عن ابنه وابن ابنه. من الوراث؟ ابن بس. طيب والابعد من جد وابن باقرب - 00:45:25

فلو مات عن جده وجد جده من الوراث؟ الجد والجد الجد يسقط. ابو جد يسقط ابن ابن مات عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:45:45

من هو ارث؟ القريب وتسقط الجدات بالام مات عن امه وجدته الامامة امها يعني. تسقطها تسقط امها نقول نعم طيب لو مات عن امه وجدته لابيه تسقط ايضا. تفضل تسقط طيب والقريبي منهن تحجب البعد - 00:46:02

فلو مات عن جدته عن جدته وام جدته تسقطها ولا يسقط الاب امه ولا ام ابيه مات عن ابيه وام ابوه. من يرث؟ ترث هي طيب ام ابيه يعني ولا تقول ان ابو امه ولا ام ابيه يعني جد - 00:46:31

جاء ام الجد ام الجد ام ابيه يعني اب يعني ام ابي الاب فترت ايسرا واضح الاولى ولا يسقط الاب امه امه هي امه ام خلنا نسدحك انت طيب انت مت رحمك الله - 00:47:02

وابوك حي ابوك علي حي وام علي حية من يرث جدتك ام ابوك ترث السادس وابوك الباقي. طيب ولا ام ابيه. جدك اسمه؟ جدك. ايه اه الحسن. الحسن. ام الحسن حية. عمرها مئة وخمسين سنة. حي. الشكوى لله - 00:47:21

ما يحجب ابوك ما يحجبها. ايه. لا يحجب لا امه ولا ام ابوه ولا يرث الا ثلاثة ام ام وام اب وام ابي اب. يعني الجدات من الجهات هؤلاء يرثون فقط - 00:47:45

اللي هي ام امك وام ابيك وام جدك لكن اذا وجدت ام اب اسقطت ام ابي الاب ام تسقط ام ابي الاب. فالبعدة تسقط القربى ان تحاذينا اينهن؟ وادا قال ها اقر - 00:48:03

واذا تساوين في الدرجة فالسدس بينهن ولذات قرابة طيب بس اصبر لو مات يحيى رحم الله يحيى. عن ام امه وام ابيه طيب كم نعطيهن؟ ورجل عنده ستة ملايين رحمه الله - 00:48:24

نقول نعطيهم مليون طيب من اللي تأخذ نص بينهم فواحدة خمس مئة الف وثلاثة خمس مئة الف لك تاجر يا حنا ما درينا بنتطلع الذاكرة ولا ما طلعاها الطلاب ترى محتاجين - 00:48:44

طيب ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلث السادس. طيب كيف هذي تقول جدة بقرابتين اه مع ذات قرابة ترث ثلثي السادس. مثاله مات مات عن جدته لامه وابيه ولد ابيه - 00:49:02

وهذا اذا تزوج بنت خالته رجل زوج بنت خالته ولنمثيل فلنقل اه واحد اسمه محمد محمد وجدته اسمها رفعة ها؟ وامه حصة وابوه

مبارك خلاص واضح طيب الان ما علاقة مبارك بحصة - 00:49:31

زوجته زوجته اكيد. لكن علاقتهم في النسب بنت خالته بنت خالته زين ايه هنا نعم لا لحظة نعم جدد في قرابتين تكون تكون جدته
لامه وجدته لابيه نقول بعدهم شوي - 00:50:01

المهم ان هذى الجدة تكون جدته مناشه وجدته من ابيه فاذا مات هذا الشخص ذا ترث ثلث السادس من جهة الام وثلث السادس من جهة
الاب والله تعالى اعلم ها - 00:50:28

ايه كذا صح باقي في جدة قرابتين مع ذات قرابة واحدة يعني في جدة صحيح. لها ثلاثة. ايه. ما حضرتني السورة غابت عندي
نعم ويسقط ولد الابوين بابن ابن واب. ولد الابوين عن أخيه شقيق. يسقط بالابل - 00:50:47

ويسقط بالاب وبالابن ايضا يسقطها ويسقط ولد الاب بهم وبالاخ لابوين. نعم فالابن يسقط الاخيار. ابن الابن يسقط الاخ. الاب
يسقطه ويسقطه ولد الام بالولد يعني الاخ الاخ من ام او الاخت منهم - 00:51:23

ولد الابن وبالاب وبالجد وان علا. نعم. فاللي بنسقطه والبنت تسقطه بنت البنت وبنات الابن. تسقط من؟ الام ولد الام او الاخ لام او
اخت لام وكذلك يسقط الاب وابوه وبن علاه - 00:51:48

ويسقط به كل ابن اخ وعم. يعني يسقط بالاخ لاب العم وابن العم. ما يرث معه. ما يرثون معه لانه اقرب منهم عصبة باب العصابات
والعصبة بنفسه هو الذي اذا انفرد حاز المال فالاب وابيه. طيب العصبة اما بالنفس او مع الغير او بالغير - 00:52:07

في العاصم بالنفس هو الذي يتصل بالميت بالذكور بس والعصبة مع الغير هي الاخت. اما البنت مع الابن او بنت الابن مع ابن الابن.
الاخت الشقيقة الاخت ياب معاني الاب. هذه اسمها عصبة مع الغير. العصبة بالغير عصبة الغير هي - 00:52:34

اخت لاب او الشقيقة مع البنات او بنات الابن نعم عدل عصبه والعصبة بنفسه هو الذي اذا انفرد هذا المال كالاب وابيه والابن وابنه
والاخ لابوه او لاب وبنيهم والعم لابوين او لاب وبنيهم والمعتق. هؤلاء كلهم اذا انفردوا يأخذون المال كاملا بلا - 00:52:59

تقدير نعم وترث اخت اخت لابوين اقتل يا شنو الفاصلة ذي شو الفصل؟ اخت نعم اخت لابوهن وترث اخت لابوين او
لاب ذات مع بنت او بنت ابن فاكثر ما فظلي - 00:53:26

طيب هذى عصا مع الغيث هذى عصا مع الغيث. اذا عصا مع الغيث ترانا في الشرح اخطىط في التسمية العصبة بالغير هي الاخت
البنت مع الابن. او بنت الابن مع ابن اخت شقيقة مالك شقيق اخت لاب - 00:53:53

مع نخل هذى العصبة بالغير. العصبة مع الغير هي الشقيقة او لاب مع البنات وبنات الابل والابن وابنه والاخ لابوين او لاب
يعصبون اخواتهن. فلذك فلذك مثل ما للانشى - 00:54:14

مثل مثل ما العصبة بالغيط اكتبوا هذى العصا بالغير الان هنا الانشى عاصفة بالغير اكتبوا الانشى عصبة بالغير طيب ماذا يسمى الابن
اذا انفرد عاصب بالنفس. طيب اذا صار معه اه بنت يعني بنت وابن فماذا يسمى - 00:54:35

بنت في العصبة عاصبة بالغير. طيب مات عن بنته فقط عصبة احسنت صاد فرض فاذا ماتت مات عن بنته واخته الشقيقة فنقول
الاخت الشقيقة عاصبة مع الغير. ان مات عن بنته واخته لابيه - 00:55:07

هذه عاصفة مع الغير كمل ومتى كان العاصي عمن او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوه او دون اخواته. كذا عندك انت اخوات
غلط. حطوا همزة فوق طيب على هذا العم مع العمدة كم ترث العمدة - 00:55:34

ولا شيء ولا شيء. طيب ابن العم مع بنت العم ما ترث ابن العم ما ترث. اذا الذي ترث معه اخته هو الابن. وابن الابن والاخ
الشقيق اخت الاب بس - 00:55:57

نعم ولا يرث المعتنق الا عند عدم عصبة النسب. ثم عصبه الذكور الاقرب فالاقرب طيب هذا المعتنق اذا اعتق رجال عبده فصار هذا
عبده حرا ثم صار له مال وماله ورثه. من يرثه - 00:56:14

معتقه معتقه طيب المعتنق هذا مات نقول يرث هذا العبد اللي تحرر عصبة المعتنق. فمات لكن عصبه بانفسهم فلو مات عن ابن معتنقه
وبنت معتنقه. من المال له؟ الابن فقط. الاخت ما تعرف. البنت ما ترث. لانها عاصبة - 00:56:34

وليس عصرة بالنفس اذان تفضل كم من نوع تبلي تروج ما عاد يمديك ما اعاد يمديك الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله اما الا الله اشهد
ان لا الله الا الله - 00:56:57

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد ارشد ان حي على حي على حي على الفلاح حي على الملائكة الله اكبر الله اكبر لا لا الله
الله الله نعم كمل - 00:57:38

اصل اصول المسائل هي التي تخرج منها الفروض. وهي سبعة. اربعة لا تعود الان هذى مسألة التأصيل ايش التأصيل نقود التأصيل هو
ايجاد اقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر - 00:59:00

وتحتاج الى كتابة عشان تضبطونه زين الا من سبق ان درس يعرفه. هذا يسمى الباب هذا باب ايش التأصيل وهو ايجاد عدد تخرج
منه فروض المسألة بلا بلا كسر فلو مات - 00:59:23

عن ابنيين كم سألهما منه من اثنين لين نقسم التركة قسمين وخلاص وحدها بقسم ان مات عن ثلاثة من ثلاثة طيب مات عن زوجة عن
زوجة واح لاب بس. كم - 00:59:44

زوجة لا لا الربع الربع زوجها الربع كم تأصيلها؟ نقول اربعة. لا اربعة نقول اربعة فنقول لزوجة الربع والباقي للاخ. فاذا كان
فقط المسألة فيها فرض واحد فاصل مسلا منه منه - 01:00:06

فان كان في اكتر من فرض فنسى العام المشترك الاصغر وهذا يحتاج واحد يعرف الرياضيات. طيب؟ خلاص نمشي وشرحها. يعني
شرح مطول ان الله احيانا بعد خمسين سنة نعم وهي سبعة اربعة لا تعود وهي ما فيها فرض او - 01:00:28

فرظان من نوع فنصاف او نصف والبقية من اثنين. هذا اول فرض. لو جاء عندنا نصف نصف واحد وباقى ونصف هان فالنصف
النصف لو هلك عن بنته وعمه مثلا من نصف بنتها نص باقي العم نصفان هذا هذا كت عن زوجها واحتها الشقيقة - 01:00:54

نصف نصف نعم والثلاث او ثلث والبقية من ثلاثة. ثلثا كيف ثلثا؟ نقول ثلثا هذا كان عن بنته وعمه. مسألة منكم؟ من ثلاثة. البنات
لهم الثلث والثلاث او ثلث والبقية من اربعه. من اربعه. يعني اما ربع فقط - 01:01:16

وربعه الباقي او ربع ونصف مثال ربع النص نقول هلك عن هلك عن زوجها وبنتها وعمها. فمثلا اربعة المد لها نصف اثنان والزوج لها
الربع واحد الباقي الان. نعم. وثمن والبقية. البقية يعني الباقي - 01:01:44

هلك عن زوجها وابنها عفوا هلك عن زوجته وابنه مسألة من ثمانية زوج لها واحد والباقي اللبن او مع النصف من نعم. وثلاثة
دعوني وهي ما فرضها نوعان فاكثر. فنصف مع ثلثها. تعول يعني احيانا - 01:02:08

يكون هذا التأصيل تزيد الفرض على المسألة كما لو هلك عن هلك عن هلك عن ستة ريالات - 01:02:28
النصف. كيف تكون ذي؟ معقوله عندها هلك عن ستة ريالات - 01:02:28

لو اعطييناكم كم نصف الستة؟ ثلاثة. وطيب كم ثلاثة؟ الستة؟ اربعين. اربعة. اربعة طيب لو اعطيينا الاخوات الاخوات اربعة كم
يصير من الزوج اثنين اقل من حقه. طب لو اعطيينا الزوج حقه - 01:02:56

ثلاثة ينقص عدد الان تصير تعول كيف تعود؟ نوسعها شوي بدل ما ان كانت ستة اجزاء نجعلها كم؟ سبعة. سبعة هذا معنى العون هذا
معنى العون ان تزيد فروض المسألة على اصلها فنزيدها. نعم. فنصف مع - 01:03:17

ثلاثين او ثلث او سدس من ستة. وتعول الى عشرة شفعا ووترا شفعا ووترا وربع مع ثلاثين او ثلث او ثلث من اثنى عشر. وتعود الى
سبعة عشر وتراء. وثمن مع سدس - 01:03:39

او ثلاثين او هما من اربعة وعشرين. وتعول بكم مئة مرة واحدة الى سبع وعشرين. هذى تمثيلها وشرحها يطول ما اتفير. ايه مثل لو
هالك عنده ستة ريالات ستة ريالات - 01:03:59

فلو قسمناها بالريالات ما ما اجزاء فنقسمها الى قروش الريال في عشرين قرش عشان نقدر نقسم هذا المعنى واذا كانت التركة
معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبة - 01:04:26

شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه. هاي طريقة طريقة قسم الترکات اما بالنسبة او

بضرب السهام. وايضا تمثيل الشرح يطول. وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق. وإذا فضل بعض الفروض - 01:04:49
لا قسم التناكريات الرياضيات حتى يمكن للبي عنده رياضيات ان يقسم التركة وما يعرف ما يعرف يعني ما اعرف طرق الفقهاء في
التأصيل والعون وما شئ يعرف يضربيها. لكن ليس كل كل مسائل الفرائض يقدر يقسمها - 01:05:09

كل بقدر فرضه. وما عدا الزوجين باب لا من الزوجين لا يرد عليهم - 01:05:31

وهادا هو الصواب. باب ذوي الارحام. وهم ذوي الارحام هم من ليسوا من اصحاب الفروض والعصبات هم الاقارب الذين ليسوا ذو فرض وليسوا عصبة. وهم احد عشر نساء صنفا. ولدوا - 01:05:56

انت لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام الاخوال والخالات وابو الام وكل جدة اذلت باب
بین امین او باب اعلى من الجد وكل من ادلی بهم - 01:06:16

وَلَا يَرْثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةً بِتَنْزِيلِهِمْ مِنْزَلَةً مِنْ أَدْلَوْا بِهِ وَذِكْرُهُمْ كَانَاهُمْ وَلَزُوجٌ أَوْ زَوْجَهُمْ فَارْضُوهُ بِلَا حِجْبٍ وَلَا عَوْلٍ وَالْبَاقِي لَهُمْ طَيْبُ الْأَرْحَامِ هُمْ قَلْنَا مِنْهُمْ مِنْهُمْ لَيْسُوا ذُو فِرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ - 36:01

نقول لأن هؤلاء نرد طيب فلو هلك عن جدته فقط - [01:07:01](#)

نقول لأن هؤلاء نرد طيب فلو هلك عن جدته فقط - 01:07:01

عن جدته وخاله. كيف نقسمها؟ والجدة لها السادس فرضا والباقي ردا. انتبهوا صاحبة الفرظ ترث بالفرظ وبالرث طيب هلك عن عمه فقط وخاله والعم عاصي يياخذ كل المال اصلا بلا رث. تمام؟ فالآن الكلام في اذا هلك عن ذوي ارحام وليس عندنا - 01:07:19

المؤلفة احدى عشر صنفا. طيب ناخد مثالا لو هلك عن بنت بنت - 01:07:48

المؤلفة احدى عشر صنفا. طيب ناخد مثالا لو هلك عن بنت بنت - 01:07:48

الاخت ادت لمن بالاخت فهنا البنت لو كانت موجودة كم تاخد - 01:08:07

01:08:34 تکنالوژی اینترنت اطلاعاتی و امنیت اطلاعاتی

اللَا التَّوْحِيدُ إِلَّا نَحْنُ أَنْخَلُصُ إِذَا تَحْذِيرٌ هَذَا إِذَا تَحْذِيرٌ فَلَوْ أَشْتَغَلْنَا بِاللَّيْلِ مَا يَمْدُونَا بِكَرَّةٍ هَذَا إِذَا تَحْذِيرٌ

الفرايض كتاب مختصر فقير حتى ننتهي منه. لكن بعد العشاء بعد ان شافه النحو بشكل يومي وبكرة يوم الاحد درس الشيخ عبد الله الشيخ موجود يوم الاثنين ما في درس - 01:09:27

عبد الله الشيخ موحد يوم الاثنين: ما فـ ١٢٠٢ - ٠١:٠٩:٢٧

الثلاثاء شيخ بريك اربعاء ما في درس لكن بعد العشاء النحو. اذا الفجر مختصر فقير وبعد نجاء الفرائض حتى ننتهي نرجع الى بلوغ المرام ان شاء الله. بكرة ان شاء الله - 01:09:43